

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء ميناء بورتو مارينا العلمين السياحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن :

وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصيصية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٧ :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بمنطقة العلمين ميناء بحري تخصصي باسم «بورتو مارينا العلمين» لاستخدامه كميناء سياحي لاستقبال اليخوت وسفن النزهة .

(المادة الثانية)

يُحدد موقع الميناء بالإحداثيات الآتية والموضحة على الخريطة المرفقة :

نقطة (١)	٤٩,٥	٣٠ شمال	٥٩,٨	٢٨ شرق
نقطة (٢)	٥١,١	٣٠ شمال	٥٩,٨	٢٨ شرق
نقطة (٣)	٥١,١	٣٠ شمال	٢,٦	٢٩ شرق
نقطة (٤)	٤٩,٥	٣٠ شمال	٢,٦	٢٩ شرق

(المادة الثالثة)

تتولى وزارة النقل الإشراف الفني على تنفيذ إنشاء هذا الميناء والتأكد من جدية التنفيذ ومطابقته للمواصفات والاشتراطات المقررة قانوناً .

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك